

هل يجوز الانتساب لغير الأب إذا كان كافراً؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا كان الرجل وقبيلته كفاراً. فهل يجوز أن ينتسب لغير أبيه ولغير قبيلته؟ ما يجوز يا أخي ما يجوز أنه ينتسب إلى غير أبيه ولو كان كافراً. ولا إلى غير قبيلته وإن كانت كافرة ينتسب إليها - [00:00:00](#)

هذا نسبه نعم يقول فضيلة الشيخ أبو إبراهيم كافر وإبراهيم الخليل عليه السلام رسول الله ما تبرأ منه قال ما أنت بابوي يقول يا

أبتي يا أبتي يا أبتي كرر عليه يا أبتي - [00:00:18](#)

وفرعون ونوح عليه السلام ما تبرأ من ابنه يا بني أركب معنا مع أنه مع الكافرين فما الكفر ما يفرق بين الكفر ما يبطل النسب. الكفر لا يبطل النسب. نعم - [00:00:40](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من المرأة التي استأصل رحمها محمد صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب مع أن

أباه كافر وأمه كافرة ما ما انتسب ما قال أنا ما نبي ابن عبد الله - [00:00:58](#)

ما قال أنا ما أنا باذن الله وهو كافر نعم - [00:01:18](#)